



يدعو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة الاسمنت السعودية أن يدعو السادة المساهمين الكرام، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للمشاركة والتصويت، والتي ستعقد بمشيئة الله في الساعة السادسة والنصف مساء يوم الأربعاء 02 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) من مقر الشركة في مدينة الدمام، عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي (<https://login.tadawulaty.com.sa>) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- أولاً : الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المنتهي في 2024/12/31 ومناقشته.
- ثانياً : الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31 بعد مناقشته.
- ثالثاً : التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31 بعد مناقشته.
- رابعاً : التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31.
- خامساً : التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث وكذلك القوائم المالية السنوية للعام المالي 2025 والربع الأول من العام 2026 وتحديد أتعابه.
- سادساً : التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن النصف الثاني من عام 2024 بو اقع 1.5 ريال للسهم ونسبة 15% من رأس المال، وبإجمالي مبلغ وقدره 229.5 مليون ريال على أن تكون أحقية الأرباح لمساهمي الشركة المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ صرف الأرباح يوم 14 ذي القعدة 1446 (12 مايو 2025).
- سابعاً : التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة منتجات صناعة الإسمنت المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي الأستاذ محمد بن علي القرني مصلحة غير مباشرة فيها (طرف ذي علاقة)، علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2024 بلغ 31,374,038 ريال سعودي وهو عبارة عن شراء أكياس الإسمنت ولا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود. (مرفق)
- ثامناً : التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة الوطنية للتأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أمين بن موسى العفيفي مصلحة غير مباشرة فيها (طرف ذي علاقة)، علماً بأن مبلغ التعامل لعام 2024 بلغ 6,265,478 ريال سعودي وهو عبارة عن تأمين ممتلكات الشركة عدا التأمين الطبي ولا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود. (مرفق)
- تاسعاً : التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2025.



عاشراً

: التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

الحادي عشر

: التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ووفقاً للأعمال والأنشطة المنافسة الواردة في لائحة معايير الأعمال المنافسة. (مرفق)

الثاني عشر

: التصويت على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)

يحق للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه استفساراتهم. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول فسيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة 01:00 صباح يوم السبت 28 شوال 1446 (26 أبريل 2025) وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: (<https://login.tadawulaty.com.sa>).

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع قسم علاقات المساهمين خلال أوقات العمل من الساعة 07:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 مساءً، علماً بأن أوقات العمل في شهر رمضان المبارك تبدأ من الساعة 09:00 صباحاً وحتى الساعة 03:00 مساءً، وذلك من خلال:

هاتف رقم 966138358033+

جوال رقم 966539168715+

بريد إلكتروني: IR@saudicement.com.sa



الرقم: ر 11 / 2412-
التاريخ: 14 جمادي الثاني 1446 (15 ديسمبر 2024)

أصحاب السعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
حفظهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها لعام 2024

بناءً على نص "المادة رقم 88" من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ومواد لائحة نظام ومسؤوليات ومهام لجنة المراجعة ذات العلاقة تم إعداد تقرير لجنة المراجعة عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها لعام 2024 م والموضح أدناه.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة وتهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة بالوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص التحقق من سلامة ونزاهة القوائم المالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

في هذا الإطار، عقدت لجنة المراجعة خلال السنة، من 2024/01/01 وحتى 2024/12/31، عدد خمسة (5) اجتماعات، قامت من خلالها بمناقشة العديد من المواضيع ذات الصلة بأعمال اللجنة وأعمال إدارة المراجعة الداخلية، ومناقشة القوائم المالية بحضور ممثل مراجع الحسابات والمسؤولين في إدارة المراجعة الداخلية وكذلك طلب بعض التوضيحات من الإدارات ذات العلاقة في الشركة.

وتشكر لجنة المراجعة إدارة الشركة على قيامها بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بأعمالها بالشكل المطلوب، مما مكن لجنة المراجعة من القيام بأعمالها بالشكل الملائم. وفيما يلي عرضاً لما قامت به لجنة المراجعة من أعمال خلال سنة 2024:

(1) اعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذها:

قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحديث خطتها الشاملة بناء على ما تبين لها من خلال خبراتها السابقة، وشملت الخطة القيام بتقييم للمخاطر بغرض تحديد عمليات المراجعة التي يتعين على إدارة المراجعة الداخلية تنفيذها، ولتحقيق ذلك تم القيام بدراسة أعمال الإدارات المختلفة بالشركة، وتحديد المخاطر المرتبطة بهذه العمليات والتعرف على طبيعتها.

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الملك سعود - العمامرة

وحدة رقم 1- الدمام 32415 - 7102

المملكة العربية السعودية

هـ. +966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091

ب. saudicement@saudicement.com.sa

ش.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



من ثم قامت إدارة المراجعة الداخلية بإعداد خطة عملها السنوية لعام 2024 وتم اعتماد تلك الخطة السنوية من قبل لجنة المراجعة. نفذت المراجعة الداخلية خطة عملها وتمت مراجعة عدد من عمليات الشركة المختلفة، وذلك من خلال الكفاءات الموجودة في إدارة المراجعة الداخلية. وتقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية بشكل دوري.

(2) عمليات المراجعة الدورية لعام 2024:

نفذت إدارة المراجعة الداخلية عدد من عمليات المراجعة الدورية المعتمدة من قبل اللجنة، والتي شملت بعض إدارات الشركة. وفيما يلي أهم النشاطات أو العمليات التي تمت مراجعتها ومناقشة تقاريرها من قبل لجنة المراجعة خلال عام 2024:

1. الضوابط الداخلية (Internal Controls) لإعداد القوائم المالية ونشاطات الأستاذ العام.
2. تقرير المراجعة عن عمليات أنشطة شئون الموظفين وأنشطة إعداد ودفع الرواتب.
3. تقرير المراجعة عن النقدية وعمليات/نشاطات الشراء ببطاقة فيزا للمشتريات.
4. مناقشة تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن أعمالها.
5. مناقشة مهام وسياسات وإجراءات عمل إدارة المراجعة الداخلية.

هذا وقد اتخذت اللجنة الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات الواردة في تقارير المراجعة المذكورة أعلاه وتقوم بمتابعة تنفيذ تلك الإجراءات والتوصيات دورياً عن طريق تقارير متابعة تقدمها إدارة المراجعة الداخلية.

(3) ملاحظات وتوصيات عمليات المراجعة - العمليات السابقة:

قامت لجنة المراجعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ما تضمنته تقارير المراجعة من ملاحظات وتوصيات عن عمليات المراجعة - العمليات السابقة- بغرض التحقق من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بواسطة الإدارات المعنية. هذا وقد وضعت اللجنة الآلية الملائمة لمتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لملاحظات عمليات المراجعة بشكل مهني مناسب، حيث تقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع تقارير دورية للجنة في اجتماعاتها توضح فيها الإجراءات التصحيحية التي نفذت وتلك التي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.

الجدول أدناه يلخص إجمالي الملاحظات التي وردت في تقارير المراجعة للخمسة (5) سنوات السابقة ووضع إجراءاتها التصحيحية:

السنة	الملاحظات التي حان موعد تنفيذ إجراءاتها التصحيحية		إجمالي الملاحظات
	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	
2020	22	0	22
2021	23	0	23
2022	6	0	6
2023	4	0	4
2024	3	2	6
المجموع	58	2	61



(4) مناقشة القوائم المالية الأولية لعام 2024 والسنوات لعام 2023:

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها هي مسؤولية إدارة الشركة، ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي هي إبداء الرأي حول تلك القوائم، ومن ضمن مهام لجنة المراجعة هي مناقشة ودراسة القوائم المالية السنوية والأولية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وذلك بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة. خلال عام 2024، ناقشت اللجنة القوائم المالية الأولية للأربع الأول والثاني والثالث لعام 2024 م والقوائم المالية السنوية لعام 2023 قبل عرضها على مجلس الإدارة وبحضور مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة.

وقد أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بالموافقة على تلك القوائم المالية الأولية والسنوية وذلك تمهيداً للإعلان عنها حيث لم يتبين للجنة المراجعة خلال مناقشتها أي من الأمور التي يتعين تبليغها لمجلس الإدارة.

(5) ترشيح مراجع الحسابات للشركة والنظر في التقارير والملحوظات التي يقدمها (إن وجدت):

سنوياً ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة – على الأقل - من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات المدرجة، لكي توجه لهم إدارة الشركة دعوة لتقديم عروضهم، ثم تعد إدارة المراجعة الداخلية جدولاً لمقارنتها بالعروض المستلمة وترفعه إلى لجنة المراجعة. تقوم لجنة المراجعة بدراسة العروض وترشح عدد (2) مراجع حسابات على الأقل لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح وتعد تقرير تعرضه على مجلس الإدارة تبين فيه خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وكذلك تنظر اللجنة وتناقش أي تقارير أو ملحوظات يقدمها مراجع الحسابات. وفي هذا الإطار قامت اللجنة خلال عام 2024 بالآتي:

أ- أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات السادة/ شركة كي بي أم جي (KPMG) للاستشارات المهنية أو السادة/ شركة بي كي أف (PKF) البسام وشركاه، لمراجعة حسابات الشركة لعام 2024.

ب- اختارت اللجنة عدد سبعة (7) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة المدرجة وقدمت لهم الدعوة لتقديم عروضهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2025. سوف تقوم اللجنة بدراسة تحليل العروض المستلمة وسوف توصي للمجلس بترشيح عدد اثنين (2) مراجع حسابات لتختار الجمعية العامة أحدهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2025.

ت- ناقشت اللجنة ملحوظات المراجع الخارجي وذلك ضمن العرض - Presentation - الذي قدمه المراجع الخارجي للجنة خلال مناقشة القوائم المالية الأولية والسنوية.



(6) كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية في الشركة:

بناءً على خطة المراجعة السنوية المعتمدة، قامت إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بإجراء عمليات مراجعة وفحص دوري للإدارات المختلفة بما في ذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة. كما قام مراجع الحسابات الخارجي بعمل المراجعة اللازمة للقوائم المالية وأصدر ملحوظاته ضمن العرض - Presentation- الذي قدمه للجنة خلال مناقشة القوائم المالية الأولية والسنوية وبيّن فيه أي تحسينات يرى أنها مطلوبة في أنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة بأعداد القوائم المالية.

خلال عام 2024 قامت كل من إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات بعملهما بما يتفق مع الخطط المعتمدة من قبل لجنة المراجعة، فمن خلال ما قدمته المراجعة الداخلية في حدود خطة المراجعة المعتمدة من قبل اللجنة ومع ما تم مناقشته فيما يخص القوائم المالية الأولية للأربع الأول والثاني والثالث لعام 2024 والقوائم المالية السنوية لعام 2023 فإن لجنة المراجعة لم يتبين لها أي مسائل ذات تأثير جوهري يمكن ذكرها في هذا التقرير.

واستناداً إلى نتائج عمليات المراجعة والفحص خلال عام 2024، وبناءً على ما تضمنته تقارير المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات، فإن تقييمنا لنظام وضوابط الرقابة الداخلية والمالية بالشركة لم تظهر أي ضعف جوهري، وتعتقد اللجنة أن الإدارة التنفيذية قد حافظت على نظام فعال للرقابة الداخلية وأن نطاق وحجم عمليات المراجعة ومناقشات اللجنة خلال إجتماعاتها قد وفرت للجنة أساساً معقولاً لإبداء هذا الرأي. وتفضلوا بقبول تحياتنا.

توقيع أعضاء لجنة المراجعة:

17/12/2024 12:28 AM

الدكتور أحمد عبد الله المغامس
عضو اللجنة

16/12/2024 2:12 PM

الاستاذ منصور محمد بالغنيم
عضو اللجنة

18/12/2024 8:51 AM

الأستاذ حمد عبد الله العليان
رئيس اللجنة

٤٤٤



KPMG Professional Services Company

16th Floor, Al Barghash Tower
6189 Prince Turki Road, Al Corniche
P.O. Box 4803
Al Khobar, 34412 - 3146
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 2051062328

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

الطابق ١٦، برج البرغش
٦١٨٩ طريق الأمير تركي، الكورنيش
ص.ب ٤٨٠٣
الخبير ٣١٤٦ - ٣٤٤١٢
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٢٠٥١٠٦٢٣٢٨

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (شركة سعودية مساهمة)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الأسمنت السعودية ("الشركة") والشركة التابعة لها (بشار إليها مجتمعة بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

KPMG Professional Services Company, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR100,000,000 and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee.
Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is 1010425494.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية، شركة مساهمة مهنية مغلقة مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة إنجليزية خاصة محدودة بالضمان.
رقم السجل التجاري للمركز الرئيسي في الرياض هو ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (شركة سعودية مساهمة)

أمور المراجعة الرئيسية إثبات الإيرادات

يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٣) بشأن السياسة المحاسبية الخاصة بالإيرادات والإيضاح (٢١) بشأن الإفصاح عن الإيرادات.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، قامت المجموعة بإثبات إيرادات من مبيعات بضائع بمبلغ ١,٧ مليار ريال سعودي. يتم إثبات الإيرادات من مبيعات البضائع في المرحلة الزمنية المعينة التي يتم فيها نقل السيطرة على البضاعة إلى العميل، ويكون ذلك عند تسليم البضاعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (١٥) - "الإيرادات من العقود مع العملاء". الإيرادات هي أحد المؤشرات الأساسية لقياس الأداء، وبالتالي، هناك مخاطر موجودة عند إثبات إيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية أو عدم إثباتها خلال الفترة المحاسبية الصحيحة، بغرض زيادة الربحية. لذلك، تم اعتبار إجراء إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الإيرادات أيضاً مجالاً بنطوي على مخاطر مراجعة جوهرية كجزء من عملية المراجعة بسبب المخاطر الكامنة المتعلقة بالغش.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها فيما يتعلق بالإيرادات، من بين إجراءات أخرى، ما يلي: - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية للمجموعة فيما يتعلق بإثبات الإيرادات من المبيعات وكذلك تقييم مدى الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية المطبقة والقيام بإجراءات استفسارات تتعلق بمخاطر الغش؛ - تقييم التصميم والتنفيذ لإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بإثبات الإيرادات، بما في ذلك إجراءات الضوابط الرقابية لمكافحة الغش؛ - القيام باختبار معاملات الإيرادات على أساس العينة مع الوثائق الداعمة ذات الصلة، منها وثائق الشحن وفواتير المبيعات؛ - اختبار، على أساس العينة، معاملات الإيرادات المسجلة قبل وبعد تاريخ التقرير المالي مع الوثائق ذات الصلة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة الصحيحة؛ و - تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة بالإيرادات الواردة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا يُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند فعل ذلك، الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (شركة سعودية مساهمة)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية المُوَحَّدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية المُوَحَّدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية المُوَحَّدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية المُوَحَّدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية المُوَحَّدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (شركة سعودية مساهمة)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)

- استنتج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
 - تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
 - تخطيط وتنفيذ أعمال مراجعة المجموعة للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو وحدات الأعمال ضمن المجموعة، كأساس لإبداء رأي حول القوائم المالية للمجموعة. ونحن مسؤولون عن توجيه والإشراف على وفحص أعمال المراجعة المنفذة لأغراض عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.
- لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة لشركة الأسمنت السعودية والشركة التابعة لها.
- كما زدنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وحيثما أمكن، الإجراءات المتخذة للتخلص من التهديدات أو تطبيق الضمانات.
- ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية

ناصر أحمد الشطييري
رقم الترخيص: ٤٥٤



الخبر، في ١٠ مارس ٢٠٢٥ م
الموافق: ١٠ رمضان ١٤٤٦ هـ

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمنت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة الأسمنت السعودية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم (١)، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده بشكل صحيح، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة شركة الأسمنت السعودية ("الشركة")، يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة الأسمنت السعودية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام الشركة بالقوانين واللوائح التي تنطبق على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمنت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (يتبع)

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة. لقد التزامنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٢٧) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة الأسمنت السعودية بشأن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة بموجب متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات
للسادة مساهمي شركة الأسمنت السعودية (يتبع)

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

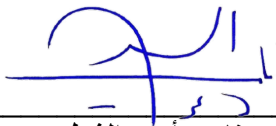
بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيّد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية



ناصر أحمد الشطيبي
رقم الترخيص: ٤٥٤



الخبر، في ١٠ مارس ٢٠٢٥ م
الموافق: ١٠ رمضان ١٤٤٦ هـ



الرقم: 2502-08
التاريخ: 1446/09/03 (2025/03/03)

المحترمين

السادة مساهمي شركة الإسمنت السعودية
الجمعية العامة لشركة الإسمنت السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "لا يجوز لمدير الشركة، ولا عضو مجلس إدارتها أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه" كما نشير إلى الفقرة (1) من المادة (71) لنظام الشركات والتي نصت على "... ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." وإشارة إلى الفقرة (15) من المادة (19) للأنحة حوكمة الشركة والتي نصت على ما يلي: "إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها...". عليه، نود إبلاغكم بموجب خطابنا هذا عن وجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد بن علي القرني في عقد أبرم مع الشركة في العام 2024 (طرف ذي مصلحة غير مباشرة) وذلك حسب الجدول أدناه:

اسم العضو	الجهة ذات العلاقة بالشركة	طبيعة العلاقة في الجهة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2024	ملاحظات
محمد بن علي القرني	شركة منتجات صناعة الإسمنت المحدودة	عضو مجلس إدارة	شراء أكياس الإسمنت الفارغة	سنة واحدة	31,374,038 ريال سعودي	لا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود

وقرر مجلس الإدارة العرض على الجمعية العامة بطلب الموافقة على العقد الموضح أعلاه.
وبالله التوفيق.

عزت بن عبدالله العشبان
06/03/2025 4:29 PM

أحمد بن عبدالرحمن السعدي
08/03/2025 11:34 AM

خالد بن عبدالرحمن العلكريم
07/03/2025 10:25 PM

عبدالرحمن بن سليمان الراجحي
08/03/2025 2:21 PM

حمد بن عبدالله العليان
08/03/2025 6:43 PM

أمين بن موسى العفيفي
08/03/2025 3:17 PM

عبدالعزيز بن حاتم الجفالي
08/03/2025 11:18 PM

سامي بن فهد السالم
07/03/2025 9:44 PM

خالد بن عبدالرحمن الراجحي
رئيس مجلس الإدارة
09/03/2025 1:18 PM

محمد بن عبدالكريم الخريجي
نائب رئيس مجلس الإدارة
09/03/2025 11:20 AM

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الملك سعود - أم أمراء

وحدة رقم 1- الدمام 32415 - 7102

المملكة العربية السعودية

هـ +966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091

ب saudicement@saudicement.com.sa

س.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



الرقم: 2502-09
التاريخ: 1446/09/03 (2025/03/03)

المحترمين

السادة مساهمي شركة الإسمنت السعودية
الجمعية العامة لشركة الإسمنت السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "لا يجوز لمدير الشركة، ولا عضو مجلس إدارتها أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه" كما نشير إلى الفقرة (1) من المادة (71) لنظام الشركات والتي نصت على "... ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." وإشارة إلى الفقرة (15) من المادة (19) للأنحة حوكمة الشركة والتي نصت على ما يلي: "إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها..." عليه، نود إبلاغكم بموجب خطابنا هذا عن وجود مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ أمين بن موسى العفيفي في عقد أبرم مع الشركة في العام 2024 (طرف ذي مصلحة غير مباشرة) وذلك حسب الجدول أدناه:

اسم العضو	الجهة ذات العلاقة بالشركة	طبيعة العلاقة في الجهة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2024	ملاحظات
أمين بن موسى العفيفي	الشركة الوطنية للتأمين	عضو مجلس إدارة	تأمين ممتلكات الشركة عدا التأمين الطبي	سنة واحدة	6,265,478 ريال سعودي	لا توجد شروط تفضيلية على هذا النوع من العقود

وقرر مجلس الإدارة العرض على الجمعية العامة بطلب الموافقة على العقد الموضح أعلاه.
وبالله التوفيق.

07/03/2025 4:22 PM
عارف بن عبدالله العشبان

08/03/2025 11:32 AM
أحمد بن عبدالرحمن السعدي

07/03/2025 9:23 PM
خالد بن عبدالرحمن العبدالكريم

06/03/2025 2:36 PM
محمد بن علي القرني

08/03/2025 1:25 PM
عبدالرحمن بن سليمان الراجحي

08/03/2025 6:45 PM
حمد بن عبدالله العليان

08/03/2025 11:19 PM
عبدالعزيز بن حاتم الجفالي

07/03/2025 9:43 PM
سامي بن فهد السالم

09/03/2025 1:14 PM
خالد بن عبدالرحمن الراجحي
رئيس مجلس الإدارة

09/03/2025 11:22 AM
محمد بن عبدالكريم الخريجي
نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة الإسمنت السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

3964 الملك سعود - العمايرة

وحدة رقم 1-الدمام 32415 - 7102

الهلالكة العربية السعودية

هـ +966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091

ب saudicement@saudicement.com.sa

س.ت. 2050000602

الرقم الضريبي 300461088900003 VAT Number

Saudi Cement Company

(A Saudi Joint Stock Company)

3964 King Saud - Al-Amamrah

Unit No. 1-Dammam 32415 - 7102

Kingdom of Saudi Arabia

T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091

E saudicement@saudicement.com.sa

C.R. 2050000602

www.saudicement.com.sa



لائحة معايير الأعمال المنافسة



تمهيد:

تم وضع هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، لتحديد معايير المنافسة لأعمال الشركة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها في أعمال منافسة، وفقاً لما ورد في أغراض الشركة في المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة وكذلك أغراض الشركات التابعة لها، وسيتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

أولاً: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس.
- عضو لجنة/ لجان المجلس: يقصد به عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة.
- اللجنة/ اللجنة المنبثقة من المجلس: يقصد بها اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة والتي تضم في عضويتها أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارج المجلس عدا موظفي الشركة.

ثانياً : المشمولون بتطبيق اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها.

ثالثاً : معايير الأعمال المنافسة:

تكون معايير الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وللشركات التابعة لها لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها كما يلي:

- 1- تأسيسه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
- 2- قبوله عضوية مجلس إدارة كيان منافس، أو تولي منصب تنفيذي في كيان منافس، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
- 3- حصوله على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.



- 4- قبوله عضوية أي لجنة في كيان منافس.
- 5- قيامه بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
- 6- قيامه باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.
- 7- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو عضو لجنة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانها، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس أو عضو اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس أو اللجنة.
- 8- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة.

رابعاً : ضوابط منافسة الشركة:

- 1- يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- 2- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - ت- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب عضو المجلس أو اللجنة في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - ث- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو اللجنة للتصويت عليه.

خامساً : واجبات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها:

- يلتزم عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها الإدارية الذي حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية منافسته لأعمال الشركة أو منافسته لأعمال الشركات التابعة لها بما يلي:
- 1- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.



2- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجان حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

سادساً : رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة العادية منح الترخيص اللازم طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو المجلس أو اللجنة تقديم استقالته خلال المدة التي أوصى بها المجلس للجمعية العامة العادية أو تصحيح أوضاعه بالانسحاب من العمل المنافس خلال نفس المدة المحددة، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس أو اللجنة قد انتهت بانتهاء المدة الممنوحة.

سابعاً : الاعتماد والنشر:

- 1- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني.
- 2- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



الأخضر: إضافة

الأسود: نص النظام الأساس الحالي

مقارنة تعديل النظام الأساس

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
1- صناعة جميع أنواع الإسمنت.	1- صناعة جميع أنواع الإسمنت.
2- صناعة الإسمنت البورتلاندي بمختلف أنواعه.	2- صناعة الإسمنت البورتلاندي بمختلف أنواعه.
3- صناعة الإسمنت المقاوم للأملاح.	3- صناعة الإسمنت المقاوم للأملاح.
4- صناعة الإسمنت البوزولاني.	4- صناعة الإسمنت البوزولاني.
5- صناعة الإسمنت المخلوط بمواد أخرى.	5- صناعة الإسمنت المخلوط بمواد أخرى.
6- صناعة أصناف من الإسمنت الاسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي.	6- صناعة أصناف من الإسمنت الاسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي.
7- صناعة الإسمنت الأبيض.	7- صناعة الإسمنت الأبيض.
8- صناعة إسمنت التشطيبات.	8- صناعة إسمنت التشطيبات.
9- صناعة الإسمنت المكمل (الكلنكر)	9- صناعة الإسمنت المكمل (الكلنكر)
10- البيع بالتجزئة لمواد البناء.	10- البيع بالتجزئة لمواد البناء.
11- البيع بالجملة لمواد البناء.	11- البيع بالجملة لمواد البناء.
12- البيع بالجملة للرمل والصلبوخ.	12- البيع بالجملة للرمل والصلبوخ.
13- البيع بالجملة للإسمنت والجص وما شابه.	13- البيع بالجملة للإسمنت والجص وما شابه.
14- بيع وتصدير المواد الخام والمواد التعدينية مثل الجبس والبص والرمال والطين.	14- بيع وتصدير المواد الخام والمواد التعدينية مثل الجبس والبص والرمال والطين.
15- تصدير جميع أنواع الإسمنت والكلنكر.	15- تصدير جميع أنواع الإسمنت والكلنكر.
16- تشغيل المحاجر لكافة المواد الخام.	16- تشغيل المحاجر لكافة المواد الخام.
17- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات).	17- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات).
18- إعادة تدوير النفايات.	18- إعادة تدوير النفايات.
19- تعدين خامات المعادن غير الحديدية، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص).	19- تعدين خامات المعادن غير الحديدية، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص).
20- تعدين الزجاج والرمال والبص والكلنكري.	20- تعدين الزجاج والرمال والبص والكلنكري.
21- تعدين الجبس والانهيدريت.	21- تعدين الجبس والانهيدريت.
22- النقل البري للبضائع.	22- النقل البري للبضائع.
23- نقل البضائع والمعدات.	23- نقل البضائع والمعدات.
24- النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة.	24- النقل المائي البحري والساحلي للبضائع المتنوعة.
25- نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن.	25- نقل البضائع عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن.
26- الشحن والتفريغ.	26- الشحن والتفريغ.
27- توليد الطاقة الكهربائية.	27- توليد الطاقة الكهربائية.
28- شراء وبيع خدمات المنظومة الكهربائية.	28- شراء وبيع خدمات المنظومة الكهربائية.



الأسود: نص النظام الأساس الحالي

الأخضر: إضافة

مقارنة تعديل النظام الأساس

29- التفجير والنسف.	29- التفجير والنسف.
30- استيراد المواد الصناعية المشعة.	30- استيراد المواد الصناعية المشعة.
31- استيراد جميع مستلزمات صناعة الإسمنت والمواد التي تخلط مع الإسمنت مثل خبث الحديد والبوزلانه والرماد المتطاير والإضافات وقطع الغيار.	31- استيراد جميع مستلزمات صناعة الإسمنت والمواد التي تخلط مع الإسمنت مثل خبث الحديد والبوزلانه والرماد المتطاير والإضافات وقطع الغيار.
32- استيراد الإسمنت والكلنكر.	32- استيراد الإسمنت والكلنكر.
33- إنتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها يشمل الزجاج، ألواح الجبس، الألياف الزجاجية.	33- إنتاج واستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها يشمل الزجاج، ألواح الجبس، الألياف الزجاجية.
34- أنشطة الموانئ.	في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
35- التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة -إن وجدت- من الجهات المختصة.
36- تشغيل مواقف الشاحنات.	
في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة -إن وجدت- من الجهات المختصة.	